الملاحق

الملحق رقم 1

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية ،التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي

الفصل الثاني: في الاختصاص المحكمة

المادة 36

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في "ميثاق الأمم المتحدة" أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) . تفسير معاهدة من المعاهدات

(ب). أية مسألة من مسائل القانون الدولي

(ج). تحقيق واقعة من الوقائع التي أثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

(د). نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض

3 - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيد ولاشرطأو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عد دول أو دولة معينة بذاتها و أن تقيد بمدة معينة

4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام" للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورا إلى الدول التي أطراف في هذا النظام الأساسي و إلى مسجل المحكمة

5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة **36** من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة

للعدل الدولي، المعمول به حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها

6 – في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة العدل الدولي تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية

المادة 38

1– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ). الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

(ب) . العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

(ج) . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

(د). أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع معراة أحكام المادة **59**

2– **لا** يرتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الأنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

<u>الملحق رقم 2</u>

قائمة ببعض القرارات والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

1 – قائمة الآراء الاستشارية

(أ) التعويض عن الأضرار التي ألحقت بمصالح هيئة الأمم المتحدة،رأي 11 أفريل 1949.

(ب) بعض مصاريف هيئة الأمم المتحدة المادة 17 من الميثاق/ رأي 11 أفريل 1962.

2 – قائمة القرارات

(أ) قضية مضيق كورفو—Detroit de Corfou (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) ، حكم9 أفريل1949.

(ب) قضية برشلونة تراكسون–Barcelone Traction (بلجيكا ضد اسبانيي بلجيكا)، حكمي في: 24 جويلية 1964و 5 فيفري 1970.

(ج) قضية الأشخاص الدبلوماسيين و القنصليين الأمريكيين بطهران(الولايات المتحدة ضد إيران) حكم 24 مي 1980.

(د) قضية التحديد البحري ومسائل إقليمية (قطر ضد البحرين) حكم 30 أكتوبر 1980.